



الهيئة الوطنية للانتخابات

القواعد الارشادية المنظمة لتصويت المصريين بالخارج فى الانتخابات الرئاسية لعام 2018

أولاً: الإجراءات الواجب اتباعها قبل بدء عملية الاقتراع

يتأكد رئيس كل لجنة قبل بدء عملية الاقتراع بوقت كافٍ مما يلي:

1. أن مقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الذي حددته الهيئة الوطنية للانتخابات لتبشير لجنة الانتخاب عملها منه آمن، ويمكن إحكام غلقه، ويتسع لممارسة العملية الانتخابية، ويتيح لرئيس اللجنة الإشراف الفعلي على صناديق الاقتراع. ويقوم رئيس اللجنة بتحديد جمعية الانتخاب وهي المبنى الذي يوجد به مقر اللجنة والفضاء الذي حولها إن وجد.
2. توفير عدد كافٍ من صناديق الاقتراع، بما في ذلك صناديق احتياطية لاستخدامها في حالة امتلاء الصناديق الأساسية.
3. التأكد من توفير مكان أو أكثر يكفل السرية للناخب للإدلاء بصوته (منضدة خلف سائر أو حاجز أو خلفه)، على أن يكون الناخب في وضعية ظاهرة لرئيس اللجنة.
4. طباعة عدد كافٍ من كشوف الناخبين نموذج رقم (3) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج).
5. طباعة نسخة من محضر إجراءات اقتراع اللجنة الفرعية نموذج رقم (1) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج).
6. طباعة عدد كافٍ من بطاقات الاقتراع ويختم ظهر كل بطاقة بخاتم البعثة، ويثبت ذلك في محضر طباعة بطاقات الاقتراع نموذج رقم (2) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج).
7. بالنسبة للبعثات التي تستخدم الحاسب الآلي في إثبات الحضور والتحقق من القيد بقاعدة بيانات الناخبين، يجب التأكد من أن الحاسب الآلي مجهز للتشغيل على النحو الصحيح وفقاً للدليل المرسل للبعثة.
8. وبالنسبة للبعثات المرسل إليها أجهزة لوحية، يجب التأكد من أن الجهاز اللوحي الخاص بتسجيل حضور الناخبين في وضعية التشغيل على النحو الصحيح وفقاً للدليل المرسل للبعثة.



ثانياً: الإجراءات الواجب اتباعها أثناء عملية الاقتراع

اليوم الأول لعملية الاقتراع:

1. تبدأ عملية الاقتراع في التاسعة صباحاً وفقاً لتوقيت كل دولة ، بعد التأكد من خلو صناديق الاقتراع، بفتح محضر إجراءات الإقتراع نموذج رقم (1) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج) ويثبت فيه رئيس اللجنة بداية عملية الاقتراع، كما يثبت حضور من يوجد من مندوبي المرشحين أمام اللجنة. (وفي حالة زيادة عدد المندوبين عن اثنين يتم إعداد كشف بالأسماء الزائدة يتضمن أسم المندوب ورقم بطاقة رقمه القومي وأسم المرشح الذي يمثله وتوقيع المندوب، ويرفق الكشف بمحضر إجراءات الاقتراع)
2. يدلي من يرغب من رئيس وأعضاء وأمناء اللجنة الفرعية بأصواتهم فور بدء عملية الاقتراع وبعد إثبات بياناتهم من واقع بطاقة الرقم القومي أو أصل جواز السفر الثابت به الرقم القومي في كشف الناخبين نموذج رقم (3) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج)، والتوقيع قرين أسمائهم.
3. عند حضور الناخب لمقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية يطلع رئيس اللجنة على أصل بطاقة الرقم القومي أو أصل جواز السفر الثابت به الرقم القومي (الممكن). وإذا كانت الناخبة امرأة منتقبة يتأكد رئيس اللجنة من شخصيتها بمعرفته وله أن يكلف بذلك إحدى السيدات من أعضاء أو أمناء اللجنة، وفي حالة رفض الناخبة المنتقبة ذلك لا يسمح لها بالإدلاء بصوتها مع اثبات ذلك بمحضر إجراءات الاقتراع نموذج رقم (1) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج)
4. يتم توجيه الناخب إلى الموظف المسئول ليقوم بمسح الباركود الموجود على بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر الممكن بالقارئ الإلكتروني أو يقوم بإدخال الرقم القومي عن طريق الحاسب الآلي، حسب النظام المستخدم في كل بعثة، للتأكد من أن الناخب مقيد بقاعدة بيانات الناخبين، وأنه لم يسبق له الإدلاء بصوته.
5. في حالة التأكد مما سبق يتم إثبات اسم الناخب ورقمه القومي في كشف الناخبين نموذج رقم (3) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج)، ثم يوقع الناخب قرين اسمه (بخط يده أو ببصمة إبهامه) بكشف الناخبين، كما يوقع أمين اللجنة في الخانة المخصصة له.
6. يسلم رئيس اللجنة بطاقة الاقتراع للناخب، وبعد أن يدلي الناخب برغبته في المكان المخصص لذلك يضع البطاقة مطوية داخل صندوق الاقتراع المخصص لذلك.



7. في حالة نفاذ بطاقات الاقتراع المطبوعة يتم طباعة عدد مناسب من البطاقات ويمهر ظهر كل منها بخاتم البعثة ويثبت عددها بمحضر طباعة أوراق الاقتراع نموذج رقم (2) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج) ومحضر إجراءات الاقتراع باللجنة نموذج رقم (1) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج).

8. وفي حالة امتلاء صندوق الاقتراع في أي وقت يتم غلق فتحة الصندوق وذلك بالقفل البلاستيكي المرقم أو الجمع عليها بالجمع الأحمر بطريقة لا تسمح بإدخال أي ورقة، واستبداله بأخر جديد وإثبات ذلك بمحضر إجراءات الاقتراع باللجنة نموذج رقم (1) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج).

ساعة الراحة:

تتخلل فترة الاقتراع ساعة راحة تبدأ من الساعة الثالثة مساءً حتى الرابعة مساءً وفقاً لتوقيت كل دولة، وعلي رئيس اللجنة اثبات توقف اللجنة للراحة بمحضر إجراءات الاقتراع نموذج رقم (1) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج)، وغلق الفتحة المخصصة لوضع بطاقات الاقتراع بصندوق الاقتراع بالقفل البلاستيكي المرقم أو بالجمع عليها بالجمع الأحمر بطريقة لا تسمح بإدخال أي ورقة، والتحفظ على أوراق الاقتراع غير المستخدمة، وكشف أسماء الناخبين، ومحاضر اللجنة، وتأمينهم بطريقة لا تسمح بالتلاعب بها .

وبعد انتهاء موعد الراحة يقوم رئيس اللجنة، في حضور أعضاء وأمناء اللجنة ومن يوجد من مندوبي المرشحين، بالتأكد من سلامة صندوق الاقتراع، وسلامة باقي الأوراق، ثم يقوم بفض التأمين ويعلن بدء استكمال عملية الاقتراع.

انتهاء عملية الاقتراع الخاصة باليوم الأول:

1- في تمام الساعة التاسعة من مساء اليوم الأول من أيام الاقتراع حسب توقيت كل دولة، تنهي اللجنة عملها، ويتم حصر عدد من أبدى الرأي في اليوم الأول من واقع كشف الناخبين نموذج رقم (3) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج).

2- يقوم رئيس اللجنة في حضور أعضاء وأمناء اللجنة ومن يوجد من مندوبي المرشحين، بغلق فتحة صندوق الاقتراع بالقفل البلاستيكي المرقم أو بالجمع عليها بالجمع الأحمر بطريقة لا تسمح بإدخال أي ورقة، كما يقوم بوضع أوراق الاقتراع غير المستخدمة وكشف أسماء الناخبين ومحاضر اللجنة داخل مظروف مغلق أو أكثر، وتختم المظاريف بخاتم البعثة ، ثم



يتم غلق الحجرة بمفتاح خاص يحتفظ به رئيس اللجنة ، ويثبت ذلك في محضر اجراءات الاقتراع نموذج رقم (1) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج)، ويعين عليها الحراسة اللازمة.

اليوم الثاني لعملية الاقتراع :

في تمام الساعة التاسعة من صباح اليوم التالي حسب توقيت كل دولة، يقوم رئيس لجنة الانتخاب بفتح اللجنة بعد التأكد من سلامة الحجرة وما بداخلها، وفض تأمين فتحة صندوق الانتخاب في حضور من يوجد من مندوبي المرشحين، ويتم اثبات ذلك بالجزء الخاص بمحضر إجراءات اليوم الثاني في محضر اجراءات الاقتراع نموذج رقم (1) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج)، ثم تتبع بعد ذلك ذات اجراءات الاقتراع المتبعة في اليوم الأول السابق ايضاحها بما فيها الاجراءات الخاصة بانتهاء عملية الاقتراع.

اليوم الثالث لعملية الاقتراع :

1- في تمام الساعة التاسعة من صباح اليوم الثالث حسب توقيت كل دولة ، يقوم رئيس لجنة الانتخاب بفتح اللجنة بعد التأكد من سلامة الحجرة وما بداخلها ، وفض تأمين فتحة صندوق الانتخاب في حضور من يوجد من مندوبي المرشحين ، ويتم اثبات ذلك بالجزء الخاص بمحضر اجراءات اليوم الثالث في محضر اجراءات الاقتراع نموذج رقم (1) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج)، ثم تتبع بعد ذلك ذات اجراءات الاقتراع المتبعة في اليومين الأول والثاني مع الأخذ في الاعتبار الاجراءات الخاصة بمرحلة انتهاء عملية الاقتراع الخاصة باليوم الثالث والمشار إليها في البند التالي.

2- انتهاء عملية الاقتراع الخاصة باليوم الثالث: في تمام الساعة التاسعة مساءً من اليوم الأخير من عملية الاقتراع وفقا لتوقيت كل دولة يتأكد رئيس اللجنة الفرعية من عدم وجود ناخبين داخل جمعية الانتخاب، وفي حالة وجود ناخبين يقوم بحصرهم ويسمح لهم بالإدلاء بأصواتهم.

ثم تنهى اللجنة عملية الاقتراع ويتم حصر عدد من أدلوا بأصواتهم من واقع كشوف الناخبين نموذج رقم (3) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج) ونظام تصويت المصريين بالخارج (Web Application).



ثالثاً: الإجراءات الواجب اتباعها أثناء عملية فرز الأصوات

1. يتم اثبات حصر وفرز بطاقات ابداء الرأي في الجزء المخصص لذلك في محضر اجراءات الاقتراع نموذج رقم (1) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج)، ويثبت فيه من حضر من مندوبي المرشحين.

2. يتم الفرز على النحو التالي:

* حصر عدد البطاقات داخل الصندوق (الصناديق) والتأكد من مطابقتها للأعداد الثابتة في كشوف الناخبين نموذج رقم (3) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج) ونظام تصويت المصريين بالخارج (Web Application).

* بدء عملية فرز الأصوات الصحيحة عن الباطلة.

* حصر ما حصل عليه كل مرشح من الأصوات الصحيحة وتسجيل ذلك علي نظام تسجيل النتائج على الحاسب الآلي (Web Application).

* طباعة ملحق الحصر العددي فور الانتهاء من إدخال نتائج الحصر من خلال الحاسب الآلي (Web Application).

3. يُعد الصوت باطلاً اذا لم يدل على إرادة الناخب بشكل واضح، كما يُعد باطلاً في عدة حالات منها:

- عدم اختيار أي مرشح.
- كتابة الناخب اسمه على بطاقة الاقتراع.
- وضع أي إشارة أو علامة مميزة على بطاقة الاقتراع.
- تعليق الرأي المبدى على أي شرط.
- كتابة أي تعليق أو رأى شخصي للناخب.
- استخدام القلم الرصاص في التصويت.
- استخدام بطاقة اقتراع مختلفة أو لا يوجد عليها خاتم البعثة.

4. إثبات ما يلي بمحضر إجراءات الاقتراع باللجنة الفرعية نموذج رقم (1) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج):

- إجمالي عدد الحضور من الناخبين أمام اللجنة الفرعية.
- مجموع عدد الأصوات الباطلة.
- مجموع عدد الأصوات الصحيحة.



- إجمالي عدد الأصوات الحاصل عليه كل مرشح .

رابعاً: الإجراءات الواجب اتباعها بعد انتهاء الفرز

1. طباعة ملحق حصر وتجميع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح نموذج رقم (4) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج) ، وتوقيعه من رئيس وأمين اللجنة الفرعية ومن يوجد من مندوبي المرشحين، وإرفاقه بمحضر إجراءات الاقتراع نموذج رقم (1) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج).

2. يعلن رئيس اللجنة الفرعية نتيجة الحصر العددي موضحاً به إجمالي عدد من أدلوا بأصواتهم في اللجنة، وإجمالي عدد الأصوات الباطلة والصحيحة، وإجمالي ما حصل عليه كل مرشح وذلك في حضور من يوجد من مندوبي المرشحين وممثلي منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المصرح لهم من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات، وتسلم صورة من نتيجة حصر وتجميع الأصوات لمندوبي المرشحين نموذج رقم (5) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج).

3. يتم إرسال كشف نتيجة حصر وتجميع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح إلي اللجنة العامة بالهيئة الوطنية للانتخابات نموذج رقم (6) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج).

• **يراعى الاحتفاظ بمقر البعثة بصور** من محاضر إجراءات العملية الانتخابية (صورة من محضر إجراءات الاقتراع، وصورة من كشف الناخبين، وصورة ما تم تقديمه من طعون إن وجد).

• **توضع كافة أصول أوراق العملية الانتخابية ؛ كشف الناخبين نموذج رقم (3) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج)، ومحضر إجراءات الاقتراع نموذج رقم (1) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج)، وبطاقات الاقتراع المستخدمة والغير مستخدمة، وما تم تقديمه من طعون إن وجدت ، كل منها في مظروف مستقل مغلق يثبت عليه من الخارج ما يحتويه، ويغلق جيداً ويمهر بخاتم البعثة، على أن ترسل جميعها فور انتهاء الفرز إلى اللجنة العامة لتصويت المصريين بالخارج عن طريق وزارة الخارجية بالحقيبة الدبلوماسية.**



خامساً : ملاحظات عامة

1- التصويت سري وشخصي ومباشر، ولا يجوز التصويت بموجب توكيل سواء عام أو خاص.

2- لا يعتد في اثبات الشخصية إلا بأصل بطاقة الرقم القومي – حتى ولو لم تكن سارية- أو أصل جواز السفر ساري الصلاحية الثابت به الرقم القومي (الممكن) فقط لا غير.

3- تبدأ عملية الاقتراع في تمام الساعة التاسعة صباحاً وفقاً لتوقيت كل دولة ، ولو لم يحضر مندوبي المرشحين أو حضر مندوبي أحدهما فقط، ويثبت ذلك بمحضر إجراءات الاقتراع نموذج رقم (1) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج)، وفي حالة حضور أي من المندوبين بعد ذلك أثناء الاقتراع يتم اثبات بياناته وساعة حضوره بالمحضر المشار إليه. كما يراعى أثبات وقت الانصراف لمن ينصرف منهم أثناء الاقتراع أو الفرز.

4- يقتصر دور المندوب على حضور ومتابعة ورصد عملية الاقتراع والفرز في جميع مراحلها، وله التقدم بمذكرة بملاحظاته أو اعتراضاته إلى رئيس اللجنة، وعلى رئيس اللجنة في هذه الحالة ارفاق المذكرة بمحضر إجراءات الاقتراع نموذج رقم (1) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج) مع الإشارة إلى الواقعة وساعتها بالمحضر المشار إليه.

5- يسمح لمنظمات المجتمع المدني الصادر لها تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات بمتابعة الانتخابات بالخارج، وذلك وفقاً للضوابط المحددة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 8 لسنة 2018 المنشور على موقع الهيئة.

6- يسمح لوسائل الإعلام الصادر لها تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات بمتابعة العملية الانتخابية بالخارج، وفضلاً عن ذلك يجوز لرئيس البعثة أن يصرح بالمتابعة لوسائل الإعلام في الدولة التي بها مقر البعثة ، وتسري على متابعة وسائل الإعلام للانتخابات الضوابط المحددة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 9 لسنة 2018 المنشور على موقع الهيئة.

7- إذا كان الناخب من ذوي الاحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت بنفسه رأيه في بطاقة الاقتراع، فله أن يُبديه بنفسه شفاهة على انفراد لرئيس اللجنة الفرعية والذي يثبت في البطاقة كما يثبت حضوره في كشف الناخبين نموذج رقم (3) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج)، ويقوم رئيس اللجنة كذلك بإثبات واقعة قيامه بمساعدة هذا



الناخب في محضر اجراءات الاقتراع نموذج رقم (1) انتخابات رئاسية (مصريون بالخارج).